

الوسيط في المذهب

لكن الشافعي رضي ا عنه ينزل المطلق على المقيد في مثل ذلك .
ثم اختلف قول الشافعي رضي ا عنه في أن التحريم هل يقتصر على الجماع فقال في المختصر
أحبت أن يمنع القبلة وقال في موضع آخر رأيت أن تمنع القبلة ف قيل قولان .
أحدهما التريم لقوله تعالى ! والقائل الثاني يحمله على الوقاع لقوله ! نعم